

# شرح صحيح مسلم ( كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ) | ج 3 الشيخ مشهور بن حسن 01/11/2202

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين. اما بعد فقد قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال القاضي عياض قال المازري رحمه الله قد افهم الشرع ان الزكاة وجبت للمواساة وان المواساة - 00:00:00  
اتكون الا في مال له بال وهو النصاب. ثم جعلها في الاموال النامية وهي العين والزرع والماشية. واجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الانواع. واختلفوا فيما سواها كالعروض. فالجمهور يوجبون زكاة العروض - 00:00:20  
داود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة وحمله الجمهور على ما كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة. فنصاب الفضة خمس اواق وهي وهي - 00:00:40  
مئتا درهم بنص الحديث والاجماع. واما الذهب فعشرون مثقالا. والمعول فيه على الاجماع. حسنا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا السيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد - 00:01:00  
قل لا اله الا الله. وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بلغ بنا المقام الى نقضي الامام النووي عن القاضي عياض في اكمال المعلن ونقله القاضي عن المازري في كتابه المعلن شرح صحيح مسلم قال ثم جعلها - 00:01:30  
هاي اموال الزكاة. في الاموال النامية. المال الذي ليس بنا من في اصله. وانما هو اصول فلا زكاة فيه. وسيأتي التنبيه عليه مفصلا في شرحنا في اخر هذه ان شاء الله. هذه الاموال النامية حصرتها بالعين. والمراد بالعين الزكاة الذهب - 00:02:00  
فمتى كان عند الانسان ذهب او فضة بلغت النصاب هذا عليه فتجب فيه الزكاة وتقادير النصاب يظهر بعد حين. قال وهي العين وهو الوارد في الحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. والمصنف اعني - 00:02:30  
النووي رحمه الله كلام جيد في تقدير الانصبه في هذا المحل وغيره ولن يترك شيئا باذن الله تعالى الا ببيان وتفصيل. والزرع والماشية. اذا الزكاة متفق عليها زكاة العين اي الذهب والفضة وهي اليوم يقوم مقامها - 00:03:00  
العملات الرقمية وغير الرقمية. حتى لو اصبح الناس في يوم من الايام يتعاملون الرقمية او الاموال الدينار والدرهم. على اختلاف انواعه. تجب فيه وهو نوع واحد. من حفظ مالا وكان بعض هذا المال بالدينار - 00:03:30  
وعده بالدولار وبعضهم وبعضه بالريال وبعضه بالدرهم. حتى يكون مكينا. حتى يكون ما كنا. سألته مرة سيفي الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله. فقلت له ان قامت دولة الاسلام فكيف تكون عملتها - 00:04:00  
فقال يا ولدي هذا ليس ليس له يعني صلة بالواقع يعني الدولة المنتظرة. الناس اليوم الدول ننصحها الدول التي بالاسلام ننصحها ان تكون عملتها سلة عملات ليست عملة واحدة سلة عملات حتى تبقى لهذه العملات - 00:04:22  
قيمة. فكل من يملك هذه الاشياء فهذه في عداد العين وتزكى كزكاة العين. كزكاة الدهر والفضة. مجموعة بعضها ادارات الاموال بسائر اصنافها وكذلك الذهب والفضة. وكذلك الزرع والماشية هذه اصناف ثلاثة تجد الزكاة فيها بالاجماع والاقوال التي تسقط الزكاة في المال او منشاء - 00:04:42  
لا عبر وقاله بعض من غير المعبرين عند العلماء قالوا اختلفوا فيهم ما سواها تدعو. العروض ما كان من المال غير نقد ما كان من المال غير نقود. وغضب ما قصد من اقتنائه - 00:05:18

التجار به اذا كان عندك ارض وانت تقول هذه الارض اتركها للزمن لعلي ابني فيها بناء لعلها تكون لاولادي. لعلي اصنع وابني فيها متجرا. مصنعا اذا كان صاحب مهنة فما دامت امور هكذا الزكاة ليست واجبة فيها. فمتى عزم على بيعها فتحسب الزكاة من عزمته - [00:05:48](#)

على بيعها الى ان يبيعها في قوم وهو الذي اراه راجحا ولو مضت عدة سنوات فعليه زكاة واحدة او لما يكون عليها الهول. او لما يكون متى يبدأ النصاب؟ متى يبدأ التوقيف - [00:06:17](#)

يبدأ من عزمه على بيعه. عندي اب انا اقول ما اعرف في شخص يعطيها. لا زكاة لها. فمتى عزمت ونويت ان تكون للتجارة فتجب فيها الزكاة وتسمى هذه الزكاة زكاة عروض - [00:06:37](#)

قال الامام النووي رحمه الله الجمهور يوجبون زكاة العروض زكاة العروض واجبة عند جماهير اهل العلم. وهي واجبة عند المحررين المحققين من العلماء. واجب عند الائمة الاربعة وهم اصحاب - [00:06:57](#)

المطبوعة متواجدة عند المحررين المحققين منهم. وممن ومن غيرهم امثال شيخ الاسلام من قال فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداوود يمنعها. داود الظاهر وتبع داوود في منع ابن حزم وابن حزم له مباحث مفصلة في - [00:07:25](#)

المخلى الجزء الرابع صفحة اثني عشر صفحة تسعة وثلاثين. فاما بعد له مباحث طويلة في عدم وجوب زكاة قروض التجارة. قلت لكم في الدرس الماضي شيخنا الاباني رحمه الله خلافا لما هو معروف عنه عند كثير من الطلبة. وراجعني في هذه الجزئية غير واحد - [00:08:00](#)

من الاردن وخارج الاردن. ويحسبون ان مذهب شيخنا في عروض التجارة كمذهب ابن حزم. وكمذهب كذلك. فشيخنا يرى وجوب زكاة. وجوب التجارة ولكنها متروكة للمكلف يعني ليست من نصف بالمائة. هي متروكة للمكلف وذكرت لكم في الدرس الماضي اكثر من افصح - [00:08:34](#)

عن هذا الشيخ نفسه في مجالسه. فسمعت منه مرات وكرات يقول انا اوجب زكاة عروض التجارة ولكن المقدار ينازع فيه الجماهير. فلا نلحقه نلحق زكاة قروض التجارة زكاة تم واصلح ما اه وقع في كتبه ما ذكرته لكم في الدرس الماضي ايماء او اشارة ما هو موجود في - [00:09:04](#)

فهارس تمام المنة. وقلت لكم ان فارس تمام المنة وفارس الكتب قاطبة. قديما كان الشيخ يكتبها. وكنا لما نعرف انه الشيخ يكتب فارت لما يذهب الى الجنوب او الى الشمال - [00:09:36](#)

اما للحمى الشمالية للتنزه واما العقبة لما نقول الشيخ صافر نعلم انه الشيخ انهى كتابا واراد ان يكتب الدراجين. ثالثا وهذا من حرصه على وقته رزقنا الله واياكم الحرص على الوقت وهذه كرامة هذا الزمان الحرص على الوقت في هذه المشاغل. وفي التليفونات والملاهي - [00:09:56](#)

من رزقه الله الحرص على الوقت فهو في كرامة تحتاج الى سجدة شكر باذن الله سبحانه وتعالى صفحة اربع مئة وسبعة وستين. الشيخ يقول وان الحق انه لا دليل على وجوب - [00:10:21](#)

الزكاة على تقويم عروض التجارة الا زكاة مطلقة قل الا زكاة مطلقة وبدعة برأت ذمتي لبعض من خاشنني في العبارة وقال نحتاج ان هذا كلام شيخنا الاباني مع انه صرح به في مجالس كثيرة وبعض هذه المجالس - [00:10:40](#)

مسجلة وموجودة وسمعتها من بعض من يعتني بتسجيلات الشيخ تنتقل ونتابع البعثة الان زكاة ركن التجارة يقول فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداوود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على - [00:11:08](#)

في عبده ولا فرسه صدقة. هذا الحديث في صحيح الامام مسلم. ويأتينا طبيبا باذن الله تعالى وفي صحيح مسلم برقم تسع مئة واثنين وثمانين. واحنا الان بنشرح في حديث رقم تسع مئة تسعة - [00:11:33](#)

يعني باقي ثلاثة احاديث يأتينا في كلامنا. الحديث اللي طرف الصدقة قال في الحديث ليس على المسلم في عبده العبد العبد اشبه ما يكون بالتجارة كان الناس قديما يتخذون الامام والعبيد على انها تجارة - [00:11:53](#)

من اقوم للتجارة منهم الى الادمية. الانسان اللي عنده عبيد وانماء يحرص على ان يتكاثروا فتكثر التجارة فيزوج بعضهم البعض. لو جاءه رجل حر وخاف على نفسه العبد اراد يطلب منه ان ينكحه اماءه من اماءه. هل له ذلك؟ نعم. طب اولادي الابهاء لما؟ لصاحبها - [00:12:17](#)

وليس لمن تزوجها الشرع من تزوج امة اولاده عبيد اما الرجل وضع امته فانجبت فهذه الموطوءة اصبحت تسمى الشريعة ام ولد ولدها الذي يعتقها ويحرم على سيدها ان يبيعهها وهذا هو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان كنتم تذكرون ولا اراكم تذكرون قبل اكثر من ثلاثين سنة لما شرح هذا الحديث الاول - [00:12:51](#)

لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشراط الساعة قال ان تلد ان تلد الامد ربتها تصبح الام العبد من الذي يعتقها؟ ولدها. ولدها يعتقها. ان تلد الامة ربها. فالولد يجعل الام لا تباع ولا تشقى. تصبح ام ولد ويحرم شرعا التفريق بين الام - [00:13:35](#)

وولدها كما ورد في احاديث كثيرة. طيب الان رجل عنده عبيد ذكور واناث خلود او عدوا في الجيل الاول الصحابة في جيل

الصحابة رضوان الله تعالى عليه عنده اسلحة. اغلب اموال الناس - [00:14:05](#)

اسلحة واثاث واشياء هذي فيها زكاة ينظر ينظر فالاصول المادية والحق بها الفقهاء الاصول المعنوية فلا زكاة في الله انسدوا مصنع.

الات المصنع تفنى تخرب. تقل قيمتها. بل تذهب ما في زكاة فيها - [00:14:27](#)

سبعة سيارة او شركات باصات. يأتيه الدخل من الباصات والسيارة. هذه اصول لا زكاة فيها لما يأتي زكاتها لا يزكيها البيت الذي تملكه

هذا اصل لا زكاة فيه السيارة الشخصية التي تركبها هذا عصر لا زكاة فيه - [00:15:09](#)

هذه كلها فول والاصول سواء كانت مادية ام معنوية فلا زكاة فيها. ايش الاصول المعنوية؟ الله يبارك مثلا اصحاب حبيبة اصحاب

الحلوى الكنافة ندخل على محل كنافه. فيه بابور كم بابور؟ كم طاولة؟ كم سدر - [00:15:38](#)

ما فيها زكاة. قد تكون قيمتها الدينار الفين دينار خمسة وثلاثين لو انك اشتريت اسمه التجاري صنعت محل حبيبة بالاسم التجاري. لا

يبيعه لك بمئات اللوف هذا الاسم التجاري اصل لكنه ليس ماديا - [00:16:12](#)

هو اصلا معنوي. فالاصول المعنوية والاصول المادية واحد عنده عبقرى مخترق اذا اعمى عقله يفيد الامة. يختار له شيئا. ان اختار

فاخذ مالا. فالمال يكون اما لان عنده ملكان تؤهله للافتراء او تؤهله بالتأنيث او ما شابه فهذه الاصول - [00:16:34](#)

معنوية لا يزكيها. ليست ماذا؟ هذه ليست ماذا؟ فاذا زكاة العروض الوجود والراجح في زكاة العروض انها تعامل معاملة سائر الاموال

وقد نبه الشارب على قصة وردت وتأتينا قريبا في الشرح - [00:17:14](#)

والحديث اخرج البخاري ومسلم. وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وكان هنالك ثلاثة قيل انه منعوا الصدقة وكان من بين

هؤلاء الثلاثة خالد بن الوليد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالد منع الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم - [00:17:49](#)

فانكم تظلمون خالدا قد احتبس اذراعه واعتى له في سبيل الله لو لم يحتبسها معنى الاحتباس الوقف والاعتاد والادراع الات حرب

السلاح والدروع وما شاء الله ليست اصولا علاقة النبي قال احتبسها في سبيل الله - [00:18:26](#)

ماذا يفيد الحديث بفهواه ومعناه ان الذي منعه من اداء زكاتها احتباسه اياها ووقفه اياها في سبيل الله فلو لم يوقفها لوجبت فيه

الزكاة فكان هذا الحديث كما قال غير واحد من الشراح - [00:19:11](#)

من اقوى الدالة على وجوب زكاة عروض التجارة. ما الذي منعه من الزكاة لو لم يحتبسها لوجبت فيها الزكاة. ويتأكد وجوب زكاة

عروض التجارة حبوب الالات من مثل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا - [00:19:39](#)

ام طبياتي ما كسبتم. ومن مثلي خذ من اموالهم صدقة. ومن مثلي والذين في حق معلوم. بالسائل والمحروم. ومثلها كثير. فالمال

الذي بين يدي الناس باب التنزيل انما هو اشياء يتاجر بها - [00:20:09](#)

لا بد دينار ولا درهم الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان المال في ايدي الصحابة شحيحا وقليل وسبق ضرب الدينار

والدرهم الايات التي فيها وجوب الزكاة - [00:20:38](#)

والذي بين يدي الناس انذاك انما هو عموم هذه الايات. ولو اننا استقرأنا فلان سلفي في تفسير هذه الايات لوجدنا انهم نصوا

وفهموا منها وجوب عروض التجارة. صح عنه جهل انه قال في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما - [00:21:03](#)

قال من التجارة انفقوا ما كسب من طيباتي ما كسبتم؟ قالوا قال مجاهد من التجارة. انفقوه من التجارة. وكذلك امور الايات انظر اذا صنيع الامام البخاري والامام البخاري امام اهل الحديث - [00:21:30](#)

في صحيحه بوب بقوله باب صدقة الكذب والتجارة. لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال باب صدقة الكسب الذي تتكسب بنص عمل والذي تتكسب من التجار. وذكر هذه الالة وبوب الامام البيهقي في السنن الكبرى - [00:22:04](#)

على هذه الاية بقوله باب زكاة التجارة الامام البيهقي في السنن الكبرى بوب على قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم؟ قال باردة زكاة التجارة احاديث التي فيها تصريح والتنصيص على وجوب زكاة عروض التجارة ضعيفة - [00:22:33](#)

فلما طول شيخنا رحمه الله في غير كتاب من كتبه تضاعف الاحاديث الذي قام في ذهنه ان سكوت زكاة العروض غير زكاة الاموال بتختلف. ان علمنا ان زكاة الذهب لم يصح فيها حديث. في المقدار - [00:23:01](#)

قام الاجماع عليه. فزكاة الوضوء كذلك. رجل عنده من عروض التجارة ما يقدر بالملايين فاخرجوا عنها زكاة ديناراً. هذا لا يصح. هذا لا يصح الذي يؤكد وجوب زكاة العروض التجارة ما صح عن عبدالله بن عمر. كلام - [00:23:25](#)

والله بن عمر اخرج عبد الرزاق في المصنف بسند كالشمس لا يمكن لاحد ان ينازع في صحته ابدأ. بل قيل ان من اصح الاسانيد على الاطلاق طريق موسى ابن عقبة - [00:23:53](#)

صاحب المغازي له كتاب في المغازي وجده بعض الباحثين في المغرب عثر عليه قريباً. مغازي مسر عقبة ولعله خلال اشهر قليلة الكتاب لاول مرة. وكنا نقول قبل اشهر الكتاب مفقود او قبل سنوات كنا نقول الكتاب مفقود والكتاب - [00:24:16](#)

ثابت صحيح اخرج عبد الرزاق المصنف برقم سبع الاف ومئة وثلاث. من طريق موسى العقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال كان فيما كان كان فيما كان ابن عمر تكلم عن - [00:24:36](#)

ايش؟ بعض علماء المصطلح قالوا كان فيما كان صيغة من صيغ المرفوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم. مثل كنا وكنا ننهي فيقول عبد الله ابن عمر كان فيما كان من مال في رقيق او في دواب كان ما كان - [00:24:56](#)

من مال في رقيق مال رقيق. ايش الرقيق اسمه هذا؟ قيام العبد الخدمة. هذه الخدمة والعبد الرقيق الذي يتاجر فيه تجارة كان ما كان كان في ما كان من مال في رقيق او - [00:25:23](#)

في دواب او برب يدار لتجارة الزكاة كل عام هذا كلامي من عمر يقول ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار ما كان ابن عمر ليقول مثل هذا من رأيه. لان مثل هذا لا يدرك بالرأي. وفي قوله كان فيما كان اشارة - [00:25:43](#)

لان هذا الحكم كان عليه العمل في زمن التشريع والشريعة لا تفرق بين شيء بين الاشياء المتشابهة. لا تفرقوا بينها فالمال مال التجارة؟ عند التجار اليوم ولا سيما ما يسمى بالتضخم - [00:26:16](#)

احسن من الاموال. الاية تاج تقول له لو كان عندك بضاعة ولا عندك مال؟ ايه ما افضل؟ البضاعة احسن من المال واحفظ بقيمة المال من من المال فالذي اراه راجحاً - [00:26:44](#)

بناء على ما قلت وكذلك بناء على اشيء لا يتسع المقام للتفصيل فيها زكاة عروض التجارة واجبة. كل عام. بل زكاة عروض التجارة هي من المال هي من المال والعبرة بما يملك التاجر من قيمة - [00:27:03](#)

هذه العروض. يعني قل له كل ما تملك هذا كم تبيعه الان؟ فبقول لك انا مثلاً مئة الف ابيع بك تزكي المأتم وعليه يذهب ذاك السؤال المخير لبعض التجار هل زكاة عروض التجارة يحسب فيها سعر الشراء؟ ام سعر البيع - [00:27:32](#)

زكاة عروض تجارة ما تملك ان حولت ما تملك. ثم بعد ذلك الورع والتقوى ثم بعد ذلك الورع والتقوى بنشتري سلعة القطعة مثلاً بعشرين ديناراً. واليوم في السوق قيمتها عشر دنائير. خسر عشر دنائير - [00:28:00](#)

فهو ما يزكي زكاة عروض التجارة شيئاً فشيئاً قطعة كقطعة عندما يزكي مجموع ما يملك لا يزكي قطعة القطعة نزكي التاجر مجموع ما يملك. فمجموع ما يملك ما هي قيمته؟ يزكيها كزكاة المال - [00:28:21](#)

والعبرة في زكاة النقيدين والاصلين زهق الفضة والمال على اختلاف انواعه وذكاء عروض التجارة العبرة فيها بطرف الحوض. والعلماء يذكرون قاعدة مهمة تفيدنا بعد قليل في الكلام الاتي للامام النووي رحمه الله تعالى العبرة - [00:28:44](#)

في هذه الاشياء ولا يلزم ان تكون هذه السلعة ان يكون ملكك قائما لها في اثناء في الحول كله تجارة لا تقلب. فالعبرة ان تملك مقدار ان تملك النصاب في طرفي الحول - [00:29:20](#)

يعني مثلا اصابة واحد رمضان واحد رمضان عندي عشر تالاف دينار. عشر تالاف دينار نصاب وزيادة فاذا مضى حول ولم ينقص المبلغ عن النصاب ومضى عليه الحول فالعبرة بطرفي الحول - 00:29:49

وليست العبرة بكل سلعة هذا على يد هي التي فيها الزكاة. فاذا مضت سلعة وبيعت ثم اشترت غيرها اختلف مدير اختلف النوع غيرت نوع التجارة من شيء لشيء. وبقيت طول الحول انت عندك سلع وتبيع - 00:30:14

الزكاة واجبة في ذمتك فالعبرة بطرفي الحول وليست العبرة بان يمر على كل مبلغ تملكه بتعرفوا لو العبرة انه كل مبلغ واحد تاجر يبيع ويشترى وعنده اموال. والعبرة ان كل مبلغ - 00:30:35

لازم يمر عليه الحول تحتاج لاربعين محاسبة. ولا واحد ولا اثنين ولا اربعة. تحتاج كم هذا الشريعة بقى سريعة تصاب عن هذا. اذا ذكرت لكم في هذا المجلس من قريب ذكرت لكم ان الزكاة واجبة في الذمة - 00:31:02

ولها تعلق بالنصاب والزكاة ليست واجبة في النصاب. ولذا ان الصبي والمجنون لا زكاة عليهما لان الزكاة لان دمي لان ذمة امتيها  
خبرة. لا تحمل التكليف. على تفاصيل وتدقيق مع مضي الدروس. تأتي لها - 00:31:22

ونفصل فيها. وبالتالي الذي يعني نترجح عندنا والله تعالى اعلم ما رجحه جميع اهل العلم الا داود وابن حزم رحمهما الله تعالى وهما من اهل العلم آآ ان العروض واجبة. قال وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يكتمل مواساة الاصابة بالفضة خمس سنوات من الخمسة واط - 00:31:52

هي بنتا دورها والخامسة والفضة هي خمسمائة وخمسة وتسعين ترى فضة وهذا مبلغ قدير هذا مبلغ قليل يعني الان بخمس مئة وستين معنا اخوان من من يتاجرون في الذهب والفضة خمسمية وخمسة وتسعين غرام قبض كم كم ثمنوها اليوم - 00:32:22

كم ثمنها اليوم؟ اربعين دينار. خمسين دينار ابعدها. ابعدها. ابعدها اربعين دينار خمسمية وخمسة وتسعين غرام فضة. اقل من خمسين دينار. اقل انا يعني برد بالعادة في بيتكم. يعني - 00:32:46

خمسين دينار وكثير. نتكلم عن فضة. طيب. قال بنص الحديث. اي حديس الذي معنا في الباب حديث ابي سعيد ليس فيه ما دون خمس اوسط صدقة خذ والاجماع الاجماع قائم على هذا قال واما الذهب فعشرون مقاس - 00:33:08

وقلنا العشرون مثقال وعشرون دينار. والدينار. قالوا خمسة وأربعة وعشرين. قالوا خمسة وخمسة وعشرين. وهذا يفيدنا من ملكها هل هذا ملك للتهديد ام التقريب؟ وهذا ما يأتي بحثه بعد قليل ان شاء الله تعالى من كلام الشارع وقلنا هذه تقدر بخمسة وثمانين غرام

ذهب - 00:33:36

خالص اربعة وعشرين. قال والمعول فيه على الاجماع. معول في هذا المقدار هذا الاجماع هو العشرين مثقال اللي صعب عشرين في قاعة المقدار هو العشر ثابت تم نصاب لخمسة وتمانين غرام لعشرين اتقان العشرين دينار في العهد الاول للانوار - **00:34:10**

هذا مما وقع عليه الاجماع هذا المقدار. وعليه تبني سائر الاحكام المنصوصة في الاحاديث. لما نقول لا قطع الا في ربع دينار. السرقة ابوا ربع دينار. اللي بيفطر كل يوم ربع دينار تقطع يده. اليوم ربع دينار رايح منها الصغير لوزنه لها. لا قيمة لها ولا دينار. العبرة - **00:34:43**

هاي دينار. العبرة بالاربعة غرام وخمسة وعشرين واربعة وعشرين بالمئة. بالغرام. يعني متى يوضع اليد فالاحكام علق الاحكام المعلقة بالدينار في ابداد تنزيل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم هي تبقى ثابتة وتبقى صحيحة والعبرة عندنا - [00:35:17](#)

ان نقوم كيف كان الناس قديما يقومون كم قديما يقومون بالكيل ثم في زمننا اصبح الكيل يرد للوزن ففي هذه المرحلة قلب الاشياء الى كيل ثم الكيل الى حصل خلاف في المقادير. حصل خلاف المقادير وهذه المقادير تعرض لها الشاب رحمه الله تعالى - [00:35:47](#)



وذكرها مفصلة ونأتي عليها لنسمع يعني تدقيقا وتفصيلا ونحن نضطر الا نقف بالتدقيق الشديد والتتبع الدقيق في بعض العبارات.

نسمع كلام الامام النووي رحمه الله. قال رحمه الله تعالى قال - [00:36:24](#)

وقد حكى فيه خلاف شاذ. وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما الزروع والثمار والماشية فنصبها فمعلومة

ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤونة والتعب في المال. فاعلاها واقلها تعب الركاز. وفيه - [00:36:44](#)

الخمس لعدم التعب فيه. ويليه الزرع والتمر. فان سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشب. والا فنصفه لانه يحتاج الى العمل فيه جميع

السنة. ويليه الذهب والفضة والتجارة. وفيها ربع العشر. ويليه الماشية. فان - [00:37:04](#)

انه يدخلها الاوقات بخلاف الانواع السابقة والله اعلم. هذا الكلام يحتاج قليلا ان نفصل فيه يقول لقد حكى فيه خلاف فيما مضى من

المقادير يوجد خلاف هذا الخلاف الشاذ فهو شاذ اما لمخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة - [00:37:24](#)

واما لان العلماء اجمعوا فيما بعد على خلاف ما ورد قبل واما ان القائد به عدد قليل ولم يتابعهم حبابي سائر العلماء. فهو خلاف شاب.

قال وورد فيه ايضا حديث عن النبي - [00:37:55](#)

لكن هذا الحديث لم يثبت ولم يصح. ويريد الشارع ما ورد عن ابن حبان برقم ست الف وخمسمئة وتسعة خمسين والحاكم في

المستدرک ورقم الف واربع مئة وواحد وخمسين. من حديث سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر - [00:38:20](#)

ابن محمد ابن عمر ابن حزم عن ابيه عن جد. كتاب عمرو ابن حازم الذي عندي بن حبان برقم ست الف وخمسمئة وتسعة طويل جدا.

وهذا الكتاب اسنانه ضعف. ولكن - [00:38:40](#)

كثير من فقرات شواهد وهذا الكتاب درست بعض اخوان الباحثين من اهل الحديث ودراسته مطبوعة كتاب عمر ابن حارث الصدقات

وفيه ذكر القسام واخرجه النسائي منجزا مختصرا مقتصر على ذكر القسامة - [00:39:00](#)

في هذا الكتاب. هذا الكتاب فيه تفاصيل. وتدقيقان في الزكاة في احكام الزكاة. لكن هذا هذا الكتاب فيه شيء شاذ يدخل لهذا مقدار

الذي نعتة الشرح الامام النووي بانه شاب فيه وفي كل اربعين دينار دينار - [00:39:27](#)

كل اربعين دينار دينار هذه اللحظة لم تثبت ولم تصح لعدم وجود شواهد لها وهذا الكتاب مداره على سليمان ابن داود. ومنهم من

جعله سليمان ابن ارقم رواه عن سليمان ابن داود او سليمان ابن الارقي الحكم ابن موسى. سليمان ابن الارقم متفق - [00:40:04](#)

على ضعفه العلماء الحديث متفقون على انه لا تنهض به وتكلم على هذا بتطويل ابو داود في المراسيل ثلاثة عشر وقع ان الحكم بن

موسى اخطأ باسم سليمان ابن داود ابن الارقم في اسم سليمان ارقى - [00:40:40](#)

فجعله سليمان بده ابن ابي حاتم في العراق سليمان ابن الارقم هو سليمان ابن داود فداود اسم. والارقم لقب وهنا واحد والخاصة

يقول ان الحكمة وهم في هذا الحديث ولو. فكتاب عمرو بن حزم لا يعتمد عليه. وعدد - [00:41:11](#)

الفقرات الكثيرة فيه الا ان وجد شاهد يواجه وهذا الحديث يقول اربعين دينار دينار لم يثبت ولا شاهد فيكم. الخلاصة ان زكاة الذهب

وليست على كل اربعين دينار دينار تابع الشرح - [00:41:49](#)

قال وقد حكى فيه خلاف شاذ ورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يصح الحديث اما الزروع والثمار قلنا

الزروع والثمار العبرة فيها خمسة اوسق الاوسق ستين صاع صاع - [00:42:22](#)

خمس اوسق كم؟ خمسة وستين. ثلاث مئة صوت. كم؟ ثلاث مئة صوت. وقلنا ثلاث مئة صاع الان وقع خلاف في تقديرها قلنا قرابة

ست مئة وخمسين الا قليل من الكيلو وات. يعني اليوم اللي عنده - [00:42:42](#)

زيتون وزيتونة ولا زيتونتين. وحصة ولقط الزيتونات. وطبعت كيلو ميت كيلو مع الزاكرة. ما بلغت الزكاة. ما بلغت خمسة طن. متى

تجب الزكاة؟ لما يكون عندك ست مئة سبعة واربعين وبالتدقيق ست سبع مئة وستة واربعين فاصلة تسعة اثنين. يعني ستمية

وسبعة واربعين واقل - [00:43:07](#)

هذه التدقيقات يعني يتسامح فيها لمنحضة اختلاف في القلب كما ذكرت لكم قبل قليل والماشية صومها معا ماشية تجب الزكاة في

الابل كل خمس بؤرة شاة. والزكاة في البقر. والزكاة في الغنم - [00:43:38](#)

بنصاب مضبوط معروف نذكره لاحقا ان شاء الله تعالى. ورتب شرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعريفة الشيء اللي بتتساهل فيه مثل الركاز. الركاز مال عليه علامة. تشير الى انه كان في الجاهلية - 00:44:09

وجدت مال والامارات تشير بان هذا المال روماني قديم. فوجدته في مغارة ووجدته في مكان. شو تعرق في كما يشفي خبز الذي فيه كما في الاحاديث الصحيحة فيه الخمس. ولا عبرة بحولان - 00:44:30

اول ما تجده خبز تقدم الخبز ولا يشترط حولنا الحول والذكاء شيء اخر. ولكن قيمة الزكاة الواجبة تتناسب مع تعبك قال تعبنا اعلى النسبة واقل شيء تعب يبذله صاحب المال - 00:45:00

هذا يقدم الخبز لعدم التعابين فيه. يليه الزرع. والتمر. زرع وطبعنا يحتاج لتفقد ويحتاج الى جهد الان نمضي اذا كانت سرور الفصل القادم في كتابنا في صحيح مسلم تفصيل زكاة الزروع - 00:45:30

لك مقدار زكاة الزروع اما العشر اما واحد على عشرين فقال فان سقي بماء السماء ونحوه مثل الاباط الارتوازية مثل الجداول العيون تنقل ماء وانت لا تفعل شيئا فالعشر خمسة العشر ما تملك - 00:46:01

يعني واحد يقول انا عندي زكاة زيت. وزكاة الزيت اه بعد وهو المحبوب عند الناس. ما فعل شيء اكثر من نصاب العشر العشر زي والعسر زيذا. قال انا مورد زيتون. اريد اعصره زيت - 00:46:33

كل عشر تنكات تنكة. قال انا سقيت بعض الفواكه ما تصلح فيها الا ان تسقي والا ان ترش الشجرة والا ان تدعها للشجرة فحين اذ الواجب في الزكاة قال والا فنصفه قال فان سقي بماء السماء ولحمه ففيه - 00:47:03

والا فنصفه نصف العشر. نصف العشر واحد على عشرين ويليها الذهب والفضة تجارة وفيها ربع العشر. ربع العشر واثنين ونص بالليل. اثنين ونص بالليل. لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنة. زكاة عروض التجارة وزكاة المال - 00:47:29

والذهب والفضة كلها تحتاج ان تتعاهد مالك وتنميته وان تتعب فيه ويستغرق ذلك السنة بطوالها الوحيدة ايه تئين ونص وهذا جهد كبير قد النسبة كانت قليلة. كانت النسبة قليلة. ويليهم الماشية. فانه يدخلها - 00:47:53

القطاس بخلاف الانواع السابقة الاوقاف في قول شاة سيأتي الامام النووي ويتعرض بعد قليل. شو الاوقاف؟ الاوقاف ما بين النصابين. يعني زكاة الغنم. متى يبدأ زكاة الغنم؟ بمن عنده اربعين. اربعين - 00:48:21

الى عشرين الى مئة وعشرين الجدة ما بلغت ستة اشهر. للبيع. وما تم السنة ودخل الثانية من الثواب اللي عنده اربعين شاة الى مئة وعشرين شاة عليه شاور. من كان عنده مئة وواحد - 00:48:50

عشرين ساعة من كان عنده مئة وواحد وعشرين شاة الى ميتين عليه شاتين. ومن عنده من مئة سين وشاة واحدة كيلو واحد شاب الى ثلاثمائة ومن عنده من ثلاثمائة واحد اذا اربع مئة وتسعة وتسعين عليه اربع شيات. وبعدها - 00:49:21

على كل مئة شاة شاة هكذا فقها زكاة الغنم من اول اربعين لمية وعشرين شاب من مئة وواحد وعشرين الى ميتين شهادتين. من ميتين وواحد الى ثلاثمائة ثلاث شياه. من ثلاثمائة - 00:49:57

لاربعة مئة اربعة واحسب بعدها كل مئة يعني قول خمس مئة خمس مئة ست مئة ست شياه خمسمية عشمس شياه من اربعمية وواحد لخمسمية خمسمية. خمسمية وواحد لست مئة ست شياه. ستمية وواحد الى - 00:50:19

خلاص احنا الان التقينا في اخواني الشريعة جاءت عامة. لو ان الشريعة مطبقة وموجودة في واقعنا ما احتجنا كلام احنا الان طلبة العلم دكاترة شريعة وانه عشرين ثلاثين سنة يبحث في الطلب وقل له زكاة - 00:50:40

قديمنا الاعرابي الذي لا يفهم يحفظ هذه المساجدة تخطوا كل واحد يعني ما يلزمه حتى ينجو عند الله سبحانه وتعالى طب شو الاوقاف؟ اه الوقف في كلام مطول احب ان اسمعكم اياه للشارح - 00:51:03

الامام النووي وذكره في الجزء الثاني من كتابه روضة الطالبين وهو كتاب معتبر عند الشافعية. ذكره في الجزء الثاني صفحة مئة وخمسة وثلاثين. قال ما بين الفريضتين يسمى وقفا شو بده يفطي؟ نرجع عالشيا. نرجع عالشياه - 00:51:31

قلنا في التوقيت الاول كيف يبدأ التوقيت؟ من كم؟ من اربعين الى الان لو ضاعت الاربعين من واحد لاربعين ما لك شيء مبلغ انتصار

بواحد وتسعة وثلاثين ما في شي. الاربعين شاة ضاعف الاربعين بتكون كم؟ ثمانين - [00:51:55](#)

فمن ثمن الى مية وعشرين الوقف وهذا يعود وصعدت الرقم فيسمى الوقت فيه خلاف بين اهل العلم لكن الوقت المراد في تعريفه ما بين الفريضتين يسمى وقفان. ثم قال الامام النووي منه - [00:52:22](#)

من يفتح قافه وقف ومنهم من يقول وقف. ومنهم من يفتح القاط ومنهم من يسكنها والشرق بمعنى الورق يقيم الورق في البقر والغنم خاصة. والشرع في خاصة. ثم قال الامام النووي كعادته روضة الطالبين اختصر فيه كتاب - [00:52:49](#)

الشرح العزيز ثم زاد عليه وميز زياداته عليه بقوله قلت قال قلت الفصيح في الوقف فتح القاضي هو المشهور الوقف الطاقة والمشهور في كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه عند الفقهاء اذكاها. وقد لحنهم فيها الامام ابن البري. وليس - [00:53:22](#)

تدخينه بالصحيح بل هما لغتان اوضحتهما في كتاب تهذيب الاسماء واللغات وشرح المهدد والشنق بالشين المفتوحة بين والقاع. قال جمهوره اللواء الشنقط سواء وقال الاصمعي الشنط يختص باوقاص الابل بالبقر والغنم. ويقال فيه بالسين واقص بالسين المهمة والمشهور استعمالها فيما بين فريضتين - [00:53:51](#)

وقد استعملوه فيما دون النصاب ايضا نأتي بشرح الحديث الاول في الباب بعد هذه المقدمات التي حل فيها الامام النووي مباحث زكاة مباحث مباحث مباحث الزكاة ان شاء الله بشرح الحديث الاول في درسنا القادم صلى الله عليه وسلم وبارك - [00:54:21](#)

هذا الله اكبر الله الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة لا اله الا الله وجدت الاسئلة في هذه النوبة اسئلة فقهية ولا تألق لها - [00:54:53](#)

يعني بتركيز على الموضوع الذي ذكرت. نجيب على الاسئلة تخص الموضوع. الا سؤال ومعلومة اتي بها ثلاثة اخوة جزاهم ربي خيرا. اما السؤال ففي بعض طبعها شرح النووي الاموال الثابتة. ادق الطبقات لصحيح مسلم. طبعة الشيخ مازن السرساوي - [00:58:13](#)

قريبا وقابلها على نسخ كثيرة. وفيها نامية وهو وهو الصحيح الاموال النامية غير ثابتة. الاموال غير النامية ثابتة ايضا. يعني كلمة ثابتة وغير النامية. والمراد الاموال النام والاموال النامية التي تنمو بنفسها. مثل الزرع ينمو بنفسه. مثل - [00:58:43](#)

الغنم والدواء تنمو بنفسه اذكر دقيقة نفيسة نص عليها اللامة ابن رجب في كتابه تحرير القواعد في حديث الغار الذي كان فيه رجل لم يأخذ جهده وكان يشتغل راعيا فاعطاه سيده غنمه. فلما رجع فطالبه فقال هذا الوادي كله لك. هل هناك - [00:59:19](#)

نعم لماذا؟ لان الغنم نام بنفسه فلم يعطه الشاة التي هي له فقط اعطاه الشاة التي هي له وما تولد منها هذا الذي له. فمن ترك عند اخر مالا وكان ناميا - [01:00:07](#)

فنمى مع مضي الزمن وهو ليس تحت يده. ولكن رقبته لا فما تولد عنها هو له ولصاحبه فهذا هو المال النامي. فالمال النامي غير المال ثابت. فساطين اذا كنت غنيا - [01:00:37](#)

وصلت النصاب بعض الاغنياء واحد من الاغنياء يقول لي انا عندي شنتات في مستودع شنتات لزوجتي حقائب يد. تزيد عن مئة الف دينار ثمنه هذا هذا ثابت لكن هذا ليس ثنائي. هل هذا فيه زكاة؟ لا زكاة. الا ان كانت عروض تجارة - [01:01:06](#)

وهذه ما اتخذتها عروض تجارة اتخذتها القدوة. فهذه لا زكاة فيها. لو ان رجل ملك نصابا في اول ثم بعد اشهر ملك مالا اخر. كان يزكي عنها كلها فليزكي عنها كلها في اخر السنة. ام - [01:01:28](#)

عن كل قسم وحده زكاة. طيب انا اسألك انت عندك مئتان الف دينار. نصاب زكاتك رمضان قبل رمضان بشهر اشتريت بيت بخمسين الف. واشتريت سيارة بعشرين الف. وبطلع عندك. ثلاثين الف - [01:01:48](#)

هل تزكي عن المائة ولا عن الثلاثين؟ طب لو عكست تزكي عن المائة اللي مضى عشر اشهر فالشهر الحادي عشر جاني خمسين الف. في الشهر الثاني عشر قبل الحوت بقليل - [01:02:09](#)

قبل الحوت بقليل جاني اه ثلاثين تزكي عن اي مبلغ؟ العبرة اما يقود الحوت كم تملك تزكي الزكاة واجبة في الذمة وليست في المال. فتزكي كل ما تملك سواء نقص المال - [01:02:29](#)

زاد المال حول زكاتك في رمضان واحد رمضان طرف حوت. واحد رمضان العام القادم طرف حول. فهذا هو المراد بطرفين الحب قد



لا يجد تاجر سيولة يخرج منها زكاة عروض تجارته. الثاني هذا التاجر كيف ينمي عمله - [01:02:53](#)

محل ما يحتاج لبضاعة جديدة وارضاء الزبائن وايجاد الجديد في المحل. كيف بماله فكما ينمي ماله في تجديد السلع يؤدي حق الله تعالى في ماله لا حرج ان تؤدي زكاة ما لك قبل ان يقود الحور. فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم لعمة الانباء ان تؤدي زكاة ما له قبل عام او - [01:03:22](#)

والحديث حسن على خلاف فيه. لكن الواجب عليك وانت تاجر تؤدي حق الله تعالى اذا كانت سلعتك التي تبييها يحتاجها الفقراء فتؤدي زكاة ما لك من جنس السلع. واحد عنده بقالة - [01:03:51](#)  
ما يستطيع يقدم سكر ورز ويقدم حليب اطفال الى اخره. فهذا من زكاة العلوم والتجارة اثنين ونصف بالمئة واذا كان عندك استدعاء لا يحتاج من فقراء واحد يتاجر في عجل السيارات عجل السيارات بده يتاجر في الزجاج. رشيد الفقراء ايش بحاجة لهذا -

[01:04:14](#)

هذا يحتاج لماذا؟ فالواجب عليك ان تؤدي الزكاة وزكاة العروظ تحسب لها حسابا كسائر سعاد التي تدفعها اثار التجار فهذا دين لله عز وجل في ذمتك تجارة حج المبيعات والسني ثلاث مئة الف على سبيل المثال. من بين - [01:04:38](#)  
هذا المبالغ مصاريف دورية ورواتب وفواتير اخرى. هذه كلها اه تخصم من الزكاة ماذا جرى بين يديك؟ وما عندك هو الذي تزكيه واما الذي تدفعه فلا تزكيه. شخص يتاجر بالسيارات ويبيع بالاقساط وهل على الاقساط التي لم يحرم موعدها زكاة؟ من شروط وجوب -

[01:05:06](#)

زكاة الملك التام اذا كنت تملك شيئا ملكا غير تام فلا زكاة فيه متغير تاب الدين المال الذي خبأته ونسيت مكانه خبيت مال الناس في المكان. وين المكان؟ ما بتعرف. ما عليك زكاة - [01:05:30](#)

لماذا ليس عليك زكاة؟ وجاء رجل لابو حنيفة قال له يا امام قال ابي حنيفة رحمه الله قال يا امام خبأت مال ونسيت ما عرفت وين هل علي الزكاة وما السبيل لتحصيله - [01:05:53](#)

فقال ليس عليك زكاة حتى تبذل حتى تعرفها حتى تملكه. قال شو السبيل لتحصيله؟ قال قم الليل قم الليل قد فخرت قال عجيب اسأل الامام ابو حنيفة عن ما خبأته ونسيته يقول يقوم الليل. عجيب! يعني ايش صلاة القيام - [01:06:10](#)

باللي بالصلاة. فلما نام قال اجره ما اوصاني به ابو حنيفة فقام يصلي فذكره الشيطان بماله عنيقة. فعلم انها اين دفن ماله؟ وهو يصلي وهو يصلي على المكان الله المستعان. رجل عنده عشر الاف وعشرين الف - [01:06:28](#)

عروض تجارة ولكل ما نحول يؤدي هذا في حوله وفي هذا حوله. ولو ادى الزكاة للحول السابق فهذا احسن وافضل رجل ورث ارضا واراد ان يبيع هامة نوى البيع يحسب له التجارة. بقيت عشر سنين مش ناوي يبيعها معلش - [01:06:58](#)

او هو متردد معلش الاصل براءة الذمة. فمتى عزم على بيعها فحين اذ يزكيها والله تعالى اعلم طيب الاسئلة او مش الاسئلة المعلومات التي افادنا ثلاثة من الاخوة فيها فذكروا لنا والظاهر انه هذا امر - [01:07:20](#)

الاخوة الحضور فكلهم يقولون سعر غرام الفضة ثمانية واربعين ثمانية واربعين دولار ولا دينار؟ دينار. اكيد دينار. اكيد دينار فاذا كان الامر كذلك نقول من تم زكاة الفضة خمسمية وخمسة وتسعين غرام ضرب. ثمانية واربعين - [01:07:43](#)

ثمانية واربعين بالمئة. فاخ بقول ميتين وخمسة اخ يقول ميتين وخمسة وثمانين دينار. يقول ميتين وسبعة وستين دينار اذا كان بالدينار وليس بالدولار فالمعادلة معروفة. وواحد منهم مصيب والآخر مخطئ - [01:08:17](#)

صحيح اليوم مع الصور ميتين وخمسة وثمانين وستة بالعشرة. ايها اصوب واختتم هذا هذا المجلس به وهذه مسألة مهمة نهت عليها وازيدكم تنبيهها. ايها الاصوب مذهب المصوب ولا مذهب المخطئة - [01:08:38](#)

هذا مبحث مذكور في علم الاصول. اليوم الدنيا كلها حتى الكفار يروجون الى مذهب المصوبة مذهب المصوبة تقول كل الاقوال صح ومذهب المخطئة يقولون الاقوال كلها خطأ الا قول واحد - [01:08:58](#)

اليوم اصوات المخطئات. لو واحد عندنا المذهب المصوبه ما اسمك؟ رامي. راعي اخونا رامي يتبنى مذهب المصوفة. سهل ضبطه

على السريع بقول كل شي الصواب سهل جدا نبين عوار المذهبي - [01:09:25](#)

فقلنا لآخينا رامي قلنا له مذهبك اعني مذهب المصوبة خطأ فهو ماذا يلزمه ان يجيبني على مذهبه؟ هو لما يقول كلامك صواب واما ان يقول كلامك خطأ. فان هذا كلامك خطأ ترك مذهبه. ورجع فقال خطأ على مذهب المخطئة. واما على مذهبه المصور - [01:09:48](#) لما اقول له كلامك خطأ كان ماذا يقول لي؟ صحيح الكلام غير صحيح هذا واحد كل ما قالوا الناس شيء تنصح كلامك صح. كلامك

صح. فرجل نبيه يعرف مسجد قصور مصوم وخطرة. فاراد ان - [01:10:16](#)

فقد يا فلان انت كلما قال الرجل قولاً قلت صواباً حديث هذا من الخطأ فقط صواب. اخوان صواب. لذا قال علماء الاصول قالوا مذهب المصوبة يفتح باب زندقة. شو باب الزندقة؟ الاديان كلها صح. نصرانية واليهودية - [01:10:37](#)

صواب كلها صوب. هذا زندقة والذي نفسي بيده ما سمع للرجل ولا مؤمن بي الا كانت الجنة عليه حراما هذا حديث للنبي صلى الله عليه وسلم. اخرجته مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة. رضي الله تعالى عنه - [01:11:08](#)

فيقول اذا اجتهد الحاكم طأخرا واذا اخطأ اذا شو الصواب ما بالمخطئ اصاب واخطأ. طب ليش له اجران؟ قال اجتهد فاصابه فله اجر على الصواب وله اجر على الاجتهاد. فاخطأ - [01:11:34](#)

اجتهد فاخطأ فله اجر وليس له اجرين الحديث اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. واذا اخطأ فله اجر يدل بدالتين على صواب مذهب لا مذهب المصوفة. اليوم انفجرة. فجرة اليوم يا شيخ مشي بكل صح. كل الدين صح - [01:11:55](#)

مشي ما توقف ما تدقق ما تزهر. كل العلماء كل الناس على خير كل اعوذ بالله اعوذ بالله. طبعاً هذا يريدون به ليس الخلاف بين المسلمين بس حتى يصلون الى الخلاف مع الكافرين. نسأل الله عز وجل العفو والعافية - [01:12:21](#)

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:12:41](#)